المحضرة المالكية الكنانية العالمية
مذهب أهل المدينة
1441هـ - 2020م

حجية السنة النبوية

في ضوء نظرية المعرفة

أ.د. وليد مصطفى شاويش

حجية السنة النبوية

في ضوء نظرية المعرفة

أ.د. وليد مصطفى شاويش

مدير المحضرة: د. شبلي عبيدات

شيخ المحضرة: محمود رضوان عبيدات

إعداد وتصميم: عماد الصفدي

تدقيق: مهدي عبيدات

باركود المادة على يوتيوب

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سنتحدث في هذه المادة فيما يتعلق بحجية السنة النبوية في ضوء نظرية المعرفة، بمعنى أننا لن نتحدث بأدلة نقلية فقط أو بأدلة عقلية فقط أو بأدلة من العادة كالمعجزة فقط، إنما سنلاحظ في هذه المادة الهيئة الاجتماعية من مجموع الأدلة العقلية والنقلية والعادية لذلك جاءت هذه المادة منقسمة إلى ستة محاور:

1. مراجعة في ضوء نظرية المعرفة
2. أقسام منكري السنة[1]
3. ترتيب الأدلة العقلية والعادية في إثبات الألوهية والمعجزة ثم العصمة ثم حجية السنة[2]
4. شبهات حول العصمة
5. تظاهر الأدلة النقلية تحت قاطع العصمة
6. السنة العملية غير المحكية بالسند[3]

---

[1] (ومحل البحث الذي سنتحدث فيه).

[2] (أي ستكون تلتفت إلى ترتيب الأدلة في درجات قوتها ولا تذهب إلى دليل جزئي من هنا أو إلى دليل معين من هناك، بل إنها سَتَنْظِمُ هذه الأدلة معا في ضَوْءِ تَرَاتُبيٍّ من القطعي إلى الظني وهكذا)

[3] (بمعنى أننا أمام سنة غير محكية بسند بكتب السنة وهذه قد تكون سببا لإشكالية من الإشكاليات فيما يتعلق بحجية السنة).

3

(1) مراجعة في ضوء نظرية المعرفة

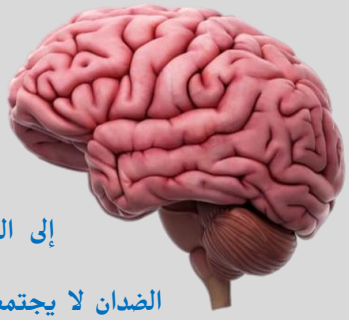

أولا الحكم العقلي وهو ما استقل العقل بدركه، أي أن العقل لا يستعين بالتجريب الحسي ولا يستعين بالدليل النقلي من أجل الوصول إلى الحقيقة، مثل حل المعادلات الرياضية، ومثل الضدان لا يجتمعان والنقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان، والكل أكبر من الجزء، والضدان لا يجتمعان كالبياض والسواد، والنقيضان لا يجتمعان كالحركة والسكون ولا يرتفعان في الجسم، فإما أن يكون الجسم ساكنا أو أن يكون متحركا، كذلك الوجود والعدم نقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان، فإما أن يكون الشيء موجودا وإما أن يكون معدوما، والسبب والمانع نقيضان، لذلك فدخول الظن على السبب يؤدي إلى دخول الظن على المانع في موضوع الفقه.

أما الحكم العادي وهو الموضوع الثاني في نظرية المعرفة، وهو ما يتعلق بالتجريب والعادة، بمعنى أننا لا نستطيع أن نعلم درجة غليان الماء أو درجات الحرارة في الأجواء العليا إلا بالاختبار والتجربة والنظر والحس، ومثل علوم الفيزياء والكيمياء والجيلوجيا والنظم الإدارية فهذه تدرك حقيقة الصواب والخطأ فيها بالتجريب والإعادة، فالإنسان في الحكم العقلي والحكم العادي مستقل، فالحكم العقلي فيه استناد بحت للعقل فلا يحتاج إلى شيء آخر من خارج العقل، والحكم العادي العقل فيه مُسْتَنِد، ففي الحكم العادي يستند العقل إلى التجربة في المختبر، والعقل في الحكم الشرعي مستند أيضا، أي أنه ليس مستقلا فهو محتاج إلى الوحي ليصل إلى الحقيقة، كما هو الأمر في الغيبيات والأمور الشرعية في العبادات والمعاملات والجنايات والقضاء، فالعقل هنا ليس مستقلا – كالحكم العقلي – إنما

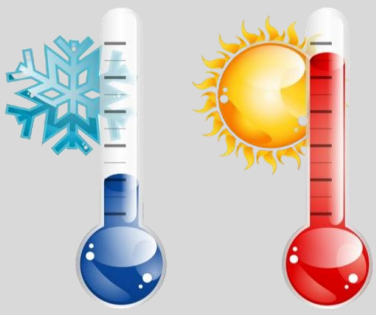

مستند إلى الحكم الشرعي، ولذلك نحن عندما نتكلم في موضوع نظرية المعرفة نجد أن العقل موجود في جميع أركان النظرية في الحكم العقلي والحكم العادي والحكم الشرعي، لكنه في الحكم العقلي مستقل، أما في الحكم العادي فهو مستند إلى التجريب، وفي الحكم الشرعي مستند إلى السمع، لذلك نجد أن هذه النظرية مستندة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ فالسمع هو الشرع، والبصر هو الحس والتجريب، والفؤاد هو التعقل، فالذي يجري في موضوعات الشرع والعادة يكون فيها مستندا، أما في موضوع العقل فهو مستقل، وهذا فيما يتعلق بالأطر العامة لنظرية المعرفة.

(2) أقسام منكري السنة

(ومحل البحث الذي سنتحدث فيه)

سنتحدث عن منكري السنة وهم على قسمين:

1. القسم الأول هو منكر حجية السنة رأسا، بمعنى أنه يقول إن حديث النبي ﷺ ليس حجة، بمعنى أنه لو كان جالسا مع النبي ﷺ وقال له النبي ﷺ: "قم" .... فلا يرى أن في ذلك إيجابا عليه، لأن النبي ﷺ ليس له نصيب في التشريع بالمرة. إذن هذا الذي ينكر حجية السنة رأسا هو ينكرها لأنه لا يرى أن كلام النبي ﷺ حجة إلا إذا وافق القرآن، فينظر إذا كان قول النبي ﷺ فيه أصل في القرآن وجاء مؤكدا فإنه يكون حجة باعتبار الأصل وهو القرآن، وأما إذا لم يجد أن هذا الكلام له أصل في الكتاب فإنه لا يعتبره حجة، لذلك لا يرى أن النبي ﷺ له مزيد إضافة ببيان المجمل أو تفصيل أو زيادة، إنما هو يُؤَكِّدُ ما هو مُؤَكَّدٌ في القرآن وهذا القسم الأول وهو محل بحثنا وعليه مدار هذه المادة.

2. القسم الثاني وهم الذين يقولون أن كلام النبي ﷺ حجة، ولكن يشترط أن يصح النقل، وما نراه في كتبنا – بحسب زعمهم – من مصادر السنة في كتب الرواية ليس صحيحا البتة، وقد دخله الشك والاحتمال وبالتالي فطريقة نقل السنة ليست صحيحة، وهذه ليست سنة نظرا للتشكيك في الأسانيد مع الاعتقاد بحجية قول النبي ﷺ.

وجدنا من خلال المناقشات أن القسم الأول – الذين يقولون بعدم حجية السنة رأسا – هم الأولى بالبحث، والذين يقولون بالحجية لكن هناك إشكال في الأسانيد لهم جوابهم أيضا.

باركود محاضرة
(لمحة منهجية في الصناعة الحديثية)

سننبري في هذه المادة إلى مناقشة القسم الأول أما القسم الثاني فقد أجبنا عنه في محاضراتنا السابقة على (قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين)، وتوجد محاضرة تفصيلية سنحيل إليها في نهاية المادة وهي موجودة على الموقع الرسمي وخلاصتها أن أئمة الحديث قد درسوا كل الاحتمالات ونقدوا جميع الاحتمالات وانتهوا إلى أنهم استخدموا الاحتمالات العقلية في السند وهناك مسرح البحث.

نحن سنذهب إلى جواب القسم الأول وهو منكرو حجية السنة رأسا. من خلال الإشكالية في مناقشة حجية السنة تجد أن ابتداء الاستدلال يكون بالأدلة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ و ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ فنجد أن هؤلاء يعرضون لأدلة أخرى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى آخره كما سنبينه، فعند البدء بالدليل النقلي فإنه يدخل عليه الاحتمال بالتخصيص أو التقييد، لكن علينا أن نكون منتبهين إلى أننا عندما نتكلم في حجية السنة أننا نتكلم في حجية أصل من أصول الإسلام، وأصول الإسلام لا يجوز أن يدخل عليها الاحتمال أصلا، فإذا كانت عامة محتملة للتخصيص فلأنها أدلة نقلية، ونعلم أن الدليل النقلي يعرض له التقييد والتخصيص والنسخ وما إلى ذلك من هذه العوارض، فالبدء بالاستدلال بالدليل النقلي سيؤدي إلى تعرض هذا الدليل إلى المانع المغمور في أدلة أخرى نقلية يزعم أصحابها أنها تفيد في عدم حجية السنة.

يعرض للدليل النقلي

- التخصيص
- التقييد
- النسخ

البدء بالاستدلال بالدليل النقلي

سيؤدي إلى تعرض هذا الدليل إلى المانع المغمور في الأدلة النقلية الأخرى

المانع المغمور

هو الدليل الذي تعلق بجانب مفسدة اعترضت جانب الإذن الشرعي للمصلحة ليمنع الإذن الشرعي بالمصلحة، وهذا الدليل مرجوح ومتروك من جانب الإذن الراجح بأدلة الشريعة

(3) ترتيب الأدلة العقلية والعادية في إثبات الألوهية والمعجزة ثم العصمة ثم حجية السنة

إن أهم شيء فيما سنتصدر له هو موضوع ترتيب الأدلة، أي بمعنى أن الدليل الأول الذي سنبدأ به فيما قبل المعجزة ألا وهو إثبات الوجود الإلهي، وهذا له محله وبحثه ودرسه، فهذا هو الذي يُبدأ به قبل المعجزة ثم بعد ذلك نبحث في المعجزة وأنها أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد نبي تأكيدا له على صدق رسالته.

الآن هذا الدليل – دليل المعجزة – يعد منطويا على دليل عادي، أي في ضمن حقل الحكم العادي الذي تم خرقه ليؤكد على معجزة الرسول، كأن تخرج الناقة من بين الصخر، وأن يُحْيِيَ عيسى عليه السلام الميت وما إلى ذلك من مثل هذه الأدلة فيما يتعلق بخرق العادة وهذا أمر معلوم.

إذن بدأنا بالحكم العقلي أولا، ثم ذهبنا إلى الخارق للعادة، وهنا نلاحظ ترتيب أدلة نظرية المعرفة من حيث الحكم العقلي والحكم العادي، لأن هذا مفيد جدا في الاحتجاج بحجية السنة عندما تأتي السنة ويقول لك منكرها: "هذا غير معقول" فسنستند إلى أن العقل الذي حكم بأن هذا الخارق للعادة يستنتج منه أن هذا النبي صادق في دعواه. إذن العقل مستند إلى خرق العادة يحصل به قطع في النفس وضروري بمعنى أنه لا يقبل الاحتمال بأن هذا رسول من عند الله، وهذا أيضا سلم به الكفار في قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ إذن هم يقرون أنك مرسل، لأن هذا القاطع لا يمكن أن يرد وهو انعكاس ضروري في النفس ولا يملك الإنسان اختيارا في دفعه، وعندنا أعتى العتاة وهم قوم فرعون قال فيهم الله تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ إذن حصل تصديق

العقل مستند إلى خرق العادة ويحصل به القطع بما لا يقبل الاحتمال أن هذا النبي صادق في دعواه

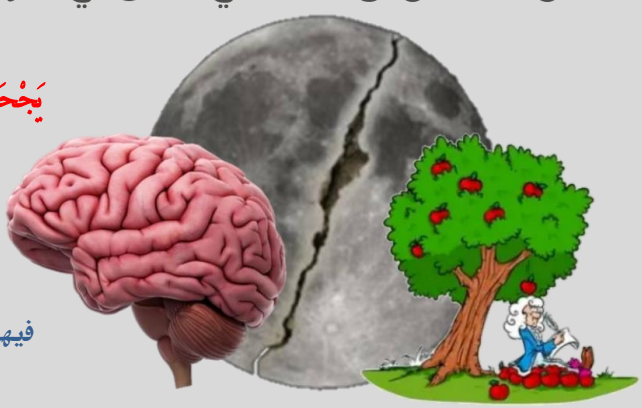

عادي نتيجة هذه المعجزة، التي هي عصى موسى ﷺ بالإضافة إلى المعجزة الأخرى أن هذا صادق وهو رسول من عند الله تعالى.

التصديق بالرسالة يكون نتيجة هذا الخارق – خرق العادة – الذي هو العادي، واستند العقل إليه فانعكس في النفس بما لا يمكن دفعه أن هذا رسول من عند الله، ثم بعد ذلك يأتي دور الجحود ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ إذا لما صدقوا أن موسى ﷺ رسول وأن محمدا ﷺ رسول. فهم مصدقون تصديقا عاديا لغويا، لكن المأمور به شرعا هو التصديق الشرعي. وما هو التصديق الشرعي؟؟ (هو مركب من اللغوي بالإضافة إلى الإذعان للرسول ﷺ بالمعلوم من الدين بالضرورة) مما هو في باب التحريم وباب الحدود وباب الأوامر الشرعية، إذن ما معنى ذلك؟ .... نقول: إن التصديق بالرسول مبني على المعجزة الذي لا مدفع له في قلب كافر أو مؤمن، فيحصل الصدق والتصديق بهذه الرسالة، ثم بعد ذلك تبدأ مزالق الهداية من الملأ والمصالح والكِبْرِ والعناد وما إلى ذلك من مثل هذه المزالق فيأتي الجحود، وكان الجحود بالمتابعة للرسول.

إذن جحود الكافرين لم يكن في أنهم يعتقدون بأنه كاذب في رسالته، بل كانوا مصدقين لغويا وهذا لا يعتبر إيمانا شرعا، إنما هو من حيث الوضع اللغوي وعليه من صدق بالرسول ولم يذعن بالمتابعة لا يكون مؤمنا شرعا ولا يكون من الناجين في الآخرة، لأن تصديقه لغوي كتصديق فرعون، لذلك هنا مِفْصَلٌ ضروري في التمييز بين الإيمان بالوضع اللغوي الذي يحدث لفرعون والذي يحدث للعرب في الجاهلية، الذين لما سمعوا القرآن علموا أن هذا معجز وقالو أنه رسول في نفوسهم لكنهم تكبروا على المتابعة، فهم جحدوا حجية المتابعة.

إذن ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ودل الدليل على أن هذا رسول بالمعجزة ... ماذا يترتب على أنه رسول من عند الله سبحانه وتعالى؟ ... يترتب عليه العصمة أن هذا رسول من عند الله وهو صادق فيما يقول بدليل المعجزة كقول ابن عاشر:

إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ * صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

إذ معجزاتهم كقولهم وبر
صدق هذا العبد في كل خبر

فمعنى المعجزة أن الله يقول بأن هذا عبد صادق فيما يخبر به .... من الذي يصدقه؟ .... رب العالمين، فمن كذبه فقد كذب رب العالمين. إذن هذا هو معنى المعجزة، فإذا قلنا "العصمة" .... ما معنى العصمة؟ .... هي حفظ الأنبياء من الذنوب

العصمة: هي حفظ الأنبياء من الذنوب

فلا يقعون في حرام ولا في مكروه، لأنهم لو وقعوا في مكروه سنقول أن هذا سنة، لكنه قد يفعل المكروه ليبين أنه للتنزيه فيكون في حقه واجبا عليه وإن كان مكروها. لأنه بالنسبة له يكون واجبا من ناحية البلاغ، فيجب عليه أن يبلغ بأن هذا مكروه. إذن الدليل على حجية السنة هو العصمة، والدليل على العصمة هو المعجزة. هذه أدلة قطعية وليست نصا نقليا بحيث يَعْرِضُ له النسخ أو يعرض له التخصيص أو يعرض له الحقيقة والمجاز أو يعرض له ما يعرض للنص النقلي من العوارض العشرة المعروفة وهي (الإحكام والتشابه – الإحكام والنسخ – الأمر والنهي – العموم والخصوص – البيان والإجمال)[4]، وبناء عليه فإن دليل الحجية الذي لا يقبل التأويل هو العصمة المستندة إلى المعجزة وهذا ما يقوله الأصوليون.

~~التأويل~~
~~التخصيص~~
~~التقييد~~
~~النسخ~~

[4] المحكم يطلق بإطلاقين (عام – خاص) فأما الخاص فالذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواء أكان الحكم ناسخا، فيقولون: هذه الآية محكمة وهذه الآية منسوخة، وأما العام، فالذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره، فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا ..... (من كتاب الموافقات للإمام الشاطبي – ج3 – ص167 + ص 305).

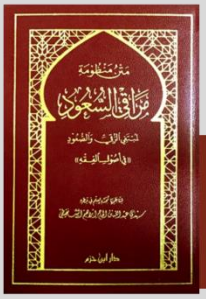

وينبذ الإلهام بالعراء * أعني بن إلهام الأولياء
وقد رآه بعض من تصوفا * وعصمة النبي توجب اقتفا

كما قال صاحب المراقي:

وَيُنْبَذُ الإِلْهَامُ بِالْعَرَاءِ * أَعْنِي بِهِ إِلْهَامَ الأَوْلِيَاءِ

وَقَدْ رَآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفَا * وَعِصْمَةُ النَّبِيِّ تُوجِبُ اقْتِفَا

1 إثبات الألوهية

فالأصوليون ينظرون إلى أن الموجب للاقتفاء للنبي ﷺ ابتداء ليس هو الدليل النقلي، إنما هو العصمة التي لا يدخلها احتمال التأويل بالنسخ والتقييد والتخصيص، فاعتقاد العصمة يلزم منه المتابعة للنبي ﷺ سواء كان مؤكدا للقرآن أو شارحا مفصلا أو كان مستقلا كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فالتسليم بالعصمة الضرورية من المعجزة ثم إنكار السنة هو عين التناقض في عدم اتباع ما يعتقد أنه حق وأنه لا يقول إلا حقا.

2 إثبات المعجزة

3 إثبات العصمة

حتى الآن نحن لم نعرض لأي دليل قولي

هل هذا الذي ينكر حجية السنة يقف على الإشارة الضوئية؟ .... نعم

يمتثل التعليمات؟ .... نعم

هل هم معصومون؟ .... لا ليسوا معصومين

كيف تتابع من ليس معصوما في قرارته ونظمه؟

بينما تأتي إلى المعصوم فتقول له: "إن قولك ليس حجة"

وأنت قد سلمت لهذا المعصوم بالعصمة والنبوة، فأنت مسلم له بالنبوة التي من ضروراتها العصمة، تسلم له بالعصمة وتسلم له بالمعجزة وأنه مرسل من عند الله ثم تقول: "لا طاعة لك علينا"

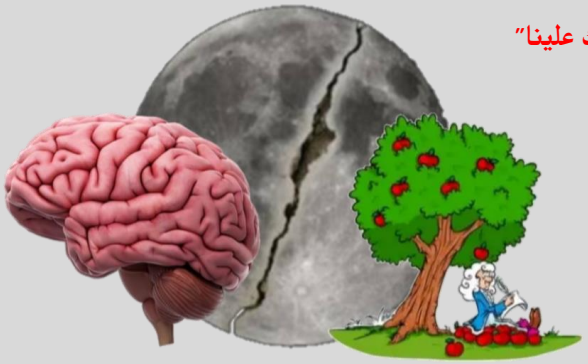

إذن أين العقل الذي أثبت الألوهية؟

أين العقل المستند إلى خرق العادي؟

أين الأحكام العادية والتجريبية؟

لقد هُدِمَتْ من قبل منكري حجية السنة، وبالتالي هم يعطفون على ما يبنونه مثل قوله تعالى ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ فبناء على أن السنة مبنية على قطعي العصمة، وقطعي العصمة مبني على المعجزة، والمعجزة يجريها الله تعالى فهذه سلسلة لا يمكن فكها عن بعض أبدا هي سلسلة متصلة ولا يمكن قطع بعضها عن بعض.

لما يصفهم الشارع بأنهم ﴿لا يُبْصِرُونَ﴾ وأنهم ﴿لا يَسْمَعُونَ﴾ وأنهم ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ فأين العقل؟ يعني صُمٌّ لا يسمعون الشرع، بُكْمٌ فهذا الكلام الذي يقولونه لو أن كانوا خرسا لكان خيرا لهم، أين العقل من الذي أثبت المعجزة (ارتباط عقلي مع العادي). إذن هؤلاء لا يبصرون العادي ولا يعقلون ولا يسمعون الشرع وقال الله تعالى فيهم ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

إذا فالقضية أن أدوات المعرفة في نظرية المعرفة الملخصة في قوله تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ فمن جحد السنة سوف يُسأل عن العقل وسيُسأل عن السمع الذي هو الشرع وسيُسأل البصر وهو في موضوع المعجزة.

﴿السَّمْعَ﴾

﴿وَالْبَصَرَ﴾

﴿وَالْفُؤَادَ﴾

الفؤاد هو الربط العقلي بين المستقل العقلي والمستند إلى العادي

إذن السمع هو الشرع، والبصر هو النظر في التجريب، أما الفؤاد هو الربط العقلي بين المستقل العقلي والمستند إلى العادي، بالإضافة إلى قول الرسول ﷺ إلى الشرعي. بناء عليه فإن الحكم الشرعي لا يمكن أن ينفك عن الحكم العقلي ولا يمكن أن ينفك عن الحكم العادي، ومنكر الحكم الشرعي هو عاطف على الحكم العادي بالنقض، وعاطف على الحكم العقلي أيضا بالنقض، لذلك قول ﴿لا يَعْقِلُونَ﴾ وقد وصفوا بأنهم ﴿لا يَعْقِلُونَ﴾ لأنهم رجعوا على العقل الذي استند إليه العقل في إثبات المعجزة والعصمة، ثم نقضوا ما بناه العقل.

(4) شبهات حول العصمة

إن العصمة هي الحفظ من الذنوب، لكن ربما يعرض لنا بعض الأسئلة حول هذه العصمة. ما كان قبل البعثة لن نخوض فيه – فترة ما قبل النبوة – وسنبقى محافظين على ما هو بعد المعجزة والرسالة لأنها هي القضية الأهم في نظرنا.

الآن ما ورد في كتاب الله تعالى من وصف الذنب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ومن أمثال هذا نقول إن ما ورد من الذنب للنبي هو ما كان من باب خلاف الأولى وليس أنه تعمد صغيرة أو تعمد كبيرة، لأن الذنب هو تعمد الصغيرة أو تعمد الكبيرة، وبالتالي ما هذا يليق بمقام العصمة كيف تسهم العصمة في تفسير هذه النصوص في أمره بالاستغفار له؟ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ كيف تفسر لذنبك؟ .... سوف تفسر على ضوء قاطع العصمة، فإذا قلت: "جازت عليه الصغائر" .... فإن قاطع العصمة هو الذي سيفسر الآية، لأن الآية قابلة لأن تفسر الذنب بتعمد الكبيرة وتعمد الصغيرة وأيضا ما كان خلاف الأولى.

تفسر النصوص على ضوء قاطع العصمة

أليس دليل العصمة دليلا قاطعا؟ سيخرج تعمد الصغيرة وتعمد الكبيرة

~~التأويل~~
~~التخصيص~~
~~التقييد~~
~~النسخ~~

هل هذا دليل نقلي – أي العصمة – قال تعالى أو قال النبي ﷺ ؟

هو من الأصول الكلية للدين وليس دليلا نقليا

كيف ثبت؟

ثبت بالطرق التي تكلمنا فيها

إذن دليل العصمة محكم من محكمات الشريعة ولا يوجد عليه استثناء ولا تخصيص ولا تقييد ولا نسخ، فإذن أثبتنا المحكم الذي لا يقبل التأويل، ثم تأتي إلى النصوص التي تتعارض في بعض أفرادها كتعمد الصغيرة والكبيرة، ثم بعد ذلك يأتي قاطع العصمة فينفي تعمد الصغيرة والكبيرة ويبقى ما هو من باب خلاف الأولى، فتفسر الذنوب من باب خلاف الأولى وليس على أنها تعمد للصغائر والكبائر.

القول بجواز الصغائر على النبي يكون من باب الجواز العقلي وليس من الجواز الشرعي أو الوقوعي (الحسي)

والحقيقة أن هناك في المصادر قد تجده يقول لك: "يجوز عليه الصغيرة" .... والصغيرة تعمد وليست نسيانا، فتجد أنهم يتكلمون من باب الجواز العقلي وليس من الجواز الشرعي أو الوقوعي (الحسي)، فلا يعني أنه قد يجوز عقلا إذن وقع، أو أنه جائز في الشرعي، إنما هو من حيث الإمكان العقلي من حيث إنه بشر يمكن هذا.

إذا فلنحذر من هذه العبارة عندما ترد في نصوص العلماء في الأصول، أنه يقول بأن الصغيرة تجوز على النبي ﷺ، فيقول أحدهم: إذا جازت عليه الصغيرة فربما يكون قد وقع في صغيرة وإذا وقع في صغيرة أين مواقع السنة إذن؟

إذن اختلطت مواقع السنة بمواقع الصغائر، لذلك علينا أن ننتبه أنه قال أنها من باب الجواز العقلي وليس من باب الجائز شرعا أو الذي وقع فعلا، لأنه يؤصل في إطار الإمكان العقلي، فهناك نصوص وقد جاء بعض الطلاب بمثل هذه النصوص وَبُيِّنَ لهم أن الفقهاء أرادوا بهذا الجواز العقلي بوصفه بشرا والضعف البشري، لكنه لم يقع فعلا ولم يجز شرعا لِلْحِفْظَةِ من أجل الاقتداء، لأن معنى العصمة الاقتداء.

قد يقول لك أحدهم: أين العصمة من نسيانه ، ألم يثبت أن النبي ﷺ نسي في صلاته وسلم من ركعتين في الصلاة الرباعية، وقد حصل فكيف تقولون بالعصمة، وكذلك كان اجتهاده في أسرى بدر من باب خلاف الأولى ؟!!

الآن نحن بوصفنا مسلمين وبشر ولسنا أنبياء فيمكن أن نسهو في الصلاة، كيف نتعلم سهو صلاتنا ؟

تقول لي: "ربما ليبين هذا القول وليس بالداعي أن ينسى"

نقول لك: "الصلاة اجتمع فيها بيان القول وبيان الفعل، بيان القول في الواجبات كالمسيء صلاته"

وقال له النبي ﷺ: (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ) وهذا قول – بيان القول – وأيضا بيان الفعل كما في قول النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)

إذن بيان الصلاة والحج والزكاة جاء بالقول والفعل، إذن (هيئة اجتماعية)، وبالتالي نجد أن الأفعال قوية في بيان الهيئات والأقوال أقوى في بيان الأحكام، فاجتمع لنا في ديننا البيان

بالفعل والبيان بالقول فما يمكن أن يقصر فيه القول أكمله الفعل وما يمكن أن يقصر فيه الفعل أكمله القول، فجاءت الشريعة تماما على الذي أحسنه، ومن هنا لابد من القدوة ولابد من بيان الهيئات، فأنت كمن يريد تعلم السباحة بالكتاب وبالأقوال، وهي لابد أن يكون فيها السباح أمامك في المسبح وقائد السيارة أمامك في القيادة وهذا من تمام البيان، إذن لم يقر على النسيان ولم يقر على اجتهاده لو أنه ﷺ أخطأ في الاجتهاد كما هو في أسرى بدر، فنجد أن هناك حكمة في تعليم الاجتهاد، بل إن الصحابة ﷺ اجتهدوا بحضرته مثل سعد بن معاذ ﷺ اجتهد بحضرة النبي ﷺ وحكم في بني قريظة، فقضية الاجتهاد ومركزية موقع الاجتهاد في الشريعة مهم جدا في تدريب الأمة على الاجتهاد وكيف يكون الاجتهاد، وأيضا ليحصل به الاقتداء، والصحابة ﷺ اجتهدوا أمامه ﷺ، ولكن الرسول ﷺ ليس تابعا للصحابي بل هو الأصل.

فمتى عرفنا أن هذا هو حكم الله؟

اجتهاد النبي ﷺ بالنسبة له وللأمة

بعد ما قال الرسول ﷺ (لقد حكمت فيهم بحكم الله) فهذه المركزية في الاجتهاد هي تدريب وتعلم وممارسة أيضا كما هو الحال في موضوع النسيان، لذلك نحن نقول أن الرسول ﷺ في كل ما يفعله ويتفقه فيه هو لنفسه، أما بالنسبة لنا فهو دليل واجتهاد النبي ﷺ لنفسه تفقه واجتهاد منه، ولكنه لنا دليل شرعي، وبالتالي لا إشكالية عندنا بالنسبة للاجتهاد أن النبي ﷺ يجتهد ونأخذ الحكم مباشرة ونقتدي مباشرة ولا ننتظر التصحيح لأنه دليل بالنسبة لنا، وأيضا فالنبي ﷺ قد يفعل مكروها وربما يفعل للمكروه مبينا أنه للتنزيه فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب، فهو نَهَى عن الشُّرْبِ من فم القربة وَشَرِبَ من فم القربة وقال صاحب المراقي:

وَرُبَّمَا يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ * مُبَيِّنًا أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ

فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرَبْ * كَالنَّهْيِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ القِرَبْ

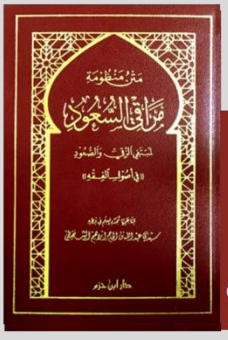

وربما يفعل للمكروه *
مبينا أنه للتنزيه
فصار في جانبه من القرب *
كالنهي أن يشرب من فم القرب

لِمَ نهى ﷺ عن الشرب من فم القربة ما الأصل في النهي؟

(التحريم) .... أنه يحرم أن تشرب من فم القرب

كيف تعرف الكراهة؟

أن يشرب من فم القربة

فجاء هنا فعله من باب البلاغ الواجب عليه، فيجب عليه أن يشرب ليبلغ أن هذا من باب المكروه، وبالتالي جاء فعله من باب الوجوب عليه، لأنه داخل في البلاغ، لكنه بالنسبة لنا مكروه، لذلك عندما نأتي إلى الهيئة الاجتماعية من الأدلة الشرعية (السنة القولية – والسنة الفعلية – والسنة التقريرية) هي حجة

ما دليلها؟

الهيئة الاجتماعية من الأدلة العادية والعقلية والشرعية المرتِّبة للعصمة على المعجزة وعلى الأحكام العقلية المستقرة، وبناء عليه فالسنة خالية من الحشو.

ما معنى الحشو؟

هو الذي لا معنى له. فكل لفظ وكل فعل دينٌ يؤخذ بدليل العصمة، وسيكون مردنا دائما إلى العصمة.

(5) تظاهر الأدلة النقلية تحت قاطع العصمة

عندنا الأدلة النقلية التي في الكتاب المثبتة للسنة كيف نتعامل معها؟

سنأتي الآن إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وهي محفوظة لكم فيما يتعلق بحجية السنة كقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ كذلك في قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ وهناك أدلة كثيرة لكننا نذكرها على سبيل النموذج.

فهذه أدلة نقلية عامة ويعرض لها التخصيص.

لو قلت لك: هل يقتدى به ﷺ في الأمور الجِبِلِّيَّةِ؟

أنت نفسك ستقول: "لا يقتدى به في الأمور الجِبِلِّيَّةِ كحبه للدباء مثلا وكراهة الضب"

فهل يقتدى به ﷺ فيها؟

لا .... ليست محلا للقدوة

هل العام هنا قد عرض له التخصيص؟

نعم .... عرض له التخصيص

ماذا سيقول منكرو السنة؟

نحن نقول: "أن هذه الأدلة المعمول بها التي هي تعيين الدليل في المسألة تسمى بالمعارض الراجح، مقابله المانع المغمور"

المعارض الراجح

هو الدليل المكلف والمأمور به من جانب الإذن الشرعي، لرجوح المصلحة الغالبة التي أمر بها الشارع على مفسدة مغلوبة، أو من جانب النهي الشرعي لرجوح المفسدة الغالبة التي نهى الشارع عنها على المصلحة المغلوبة

ستأتي أدلة يعارض بها منكرو السنة كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعندما يأتي بهذه الآية وهو يحتج بها بوصفه منكرا للسنة ماذا تقول له؟ .... هذا تغيير وتبديل الشرع وليست قضية حجية السنة، فأحيانا تحتاج إلى أن تفترض فرضيات مع منكر السنة ليعلم إلى أين سينتهي به الأمر من الهلاك، إذن هو يبدل الحلال حراما، فالشرع صحيح ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ فهل هذا رسول؟ ... فالذي يحرم الحلال ليس رسولا.

إذن هو جاء لينازع في حجية السنة وأنه رسول، ونحن سنكون مجارين له ونقول له بأن هذا الدليل الذي يسرده مبطل للرسالة أصلا.

سيقول: "لا أنا لم أقصد ذلك"

نقول له: "قد بدلت الشريعة وأنت تريد أن تقول إنه ﷺ لا يتابع في سنته"

فهو قد نقض الرسالة وها هو يحل الحرام وكيف عندئذ نحتج بالعصمة ؟!!

- الأول ينكر حجية السنة ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم رسول
- الثاني ينكر الرسالة جملة واحدة

عندئذ تكبر الفتنة حتى منكر السنة سيصل إلى أنه يجحد الرسول ﷺ ويكذب بالرسالة نتيجة عدم فهمه لهذه الآية الكريمة

الآن سيبدأ يقول: "ماذا نفعل في هذه الآية" .... وهو نفسه سيسأل لأنه وصل إلى مرحلة إنكار الرسالة

عمليا لا يوجد فرق بينهما لأنهما لم يذعنا بالمتابعة بالضروري من الدين

نقول له: أنت تنكر حجية السنة وتقول إنه رسول وأحدهم أنكر الرسالة وحجية السنة في الفرق العملي ما هو الفرق بينكما؟

من أنكر الرسالة صدق أنه رسول لغة كالمشركين وأنكر المتابعة، وأنت صدقت لغويا وأنكرت المتابعة ما الفرق بينكما؟!!

فسنصل بالنتيجة أنه مصدق لغويا .... لماذا؟

إنكار السنة مدخل لإسقاط القرآن الكريم

لأنه لا يذعن بالمتابعة بالضروري، لأن السنة استقلت بكثير من الأحكام وبينت مجملات القرآن، وبالتالي فإن إنكار السنة سيؤدي إلى إسقاط القرآن ونخشى أن تكون هذه الغاية النهائية، إنما هذه مرحلة تمهيدية وأن القوم يريدون أن يأخذونا بالحكمة والموعظة الحسنة إلى حين أن ينتهوا إلى هذه النهاية المؤلمة، لأنه إذا سقطت السنة سقط البيان، والبيان إضافة فيه إضافات فيه الشرع وفيه التفصيل، وليس مجرد التأكيد

فنقول له: **إذا كان الأمر كذلك فما الفرق بين تصديقك اللغوي و تصديق فرعون بالرسول وتصديق العرب – لكنهم لم يتابعوه – ما الفرق؟**

كان تصديق فرعون والعرب بالأنبياء تصديقا لغويا، فلا يتحقق أصل الإيمان بالتصديق اللغوي فقط فيجب أن يرافقه الإذعان بالمتابعة بالضروري من المعلوم من الدين بالضرورة

لم يتحقق أصل الإيمان الذي هو التصديق اللغوي مع الإذعان بالمتابعة بالضروري من المعلوم من الدين بالضرورة، ومعنى ذلك أنه إذا أنكر حجية السنة بهذه الطريقة لم يعد هناك فرق بينه وبين إيمان فرعون .

ما الثمرة المختلفة بين من قال "**إن هذا رسول ولكنه لا يطاع**" وبين من قال "**إن هذا ليس رسولا**" ؟

في الثمرة العملية لا فرق ولا فائدة، لذلك هذا الإنكار للمتابعة لا يمنع أن يقاتل الرسول لأنه ليس عليه أن يتابع أصلا، وبالتالي هذا الإنكار للحجية سيؤدي إلى هذه النهاية وإلى إسقاط القرآن الكريم، وقد تكون الغاية النهائية هي أصلا إسقاط القرآن الكريم.

ما التفسير الذي يليق بالعصمة؟

الآن جئنا إلى العصمة على أنها مخصص، التحريم قد يكون المقصود به التحريم شرعا وقد يكون المقصود به التحريم العادي كمن يقول: "يحرم علي أن آكل كذا" .... فهو لم يحرم الحلال شرعا، مثلا كقوله تعالى ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ يعني لم ينزل بلاغ بعد، فهذا التحريم يحتمل أن يكون عاديا، كأن يمتنع الإنسان من أي شيء لكن لا يضيفه إلى الشرعي ولا يكون مبدلا، فإذا كان عندنا الاحتمال بالتحريم العادي – وارجعوا إلى الحكم العادي في نظرية المعرفة – أنه لا يريد أن يأكل هذا الطعام ليس من جهة الشرع إنما من جهة الطبع بقوله: "أنا لا أريد أن آكل هذا الطعام ولا أحبه" فلا يكمن أن يكون قد كره حكم الشارع بالإباحة إنما هو كلام وتحريم طبعي عادي، ويحتمل التحريم هنا التحريم الطبعي العادي ويحتمل التحريم الشرعي.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

العصمة تخصص التحريم الوارد في الآية

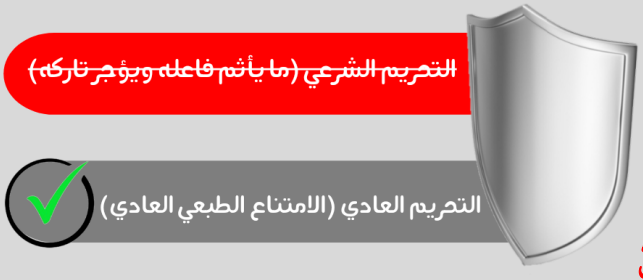

ما دور العصمة هنا؟

التخصيص

كيف تخصص؟

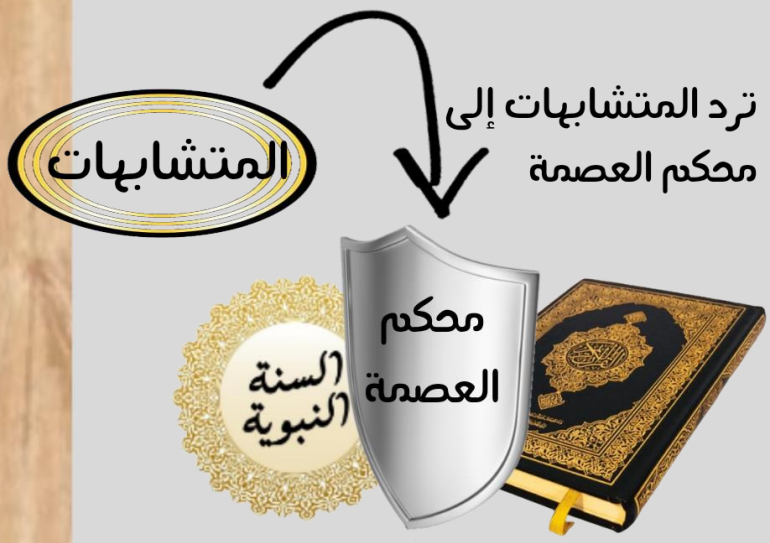

ستخرج التحريم الشرعي أنه ليس هو المقصود ويبقى التحريم الطبعي

إذا ما المخصص هنا نص أم المحكم؟

ستجد أن هذا المحكم في كل آية وستجده في كل حديث، وهذا هو الذي وصفه الشرع بالمحكمات ويجب أن ترد إليه المتشابهات، فإذا تشابهت هذه الآية مع التحريم العادي أو الشرعي ماذا يفعل قاطع العصمة؟

سيقول: "هذا تحريم عادي ونخرج التحريم الشرعي"

ما هو الدليل؟

ليس نصا

أين المخصص؟

المحكم

~~التأويل~~
~~التخصيص~~
~~التقييد~~
~~النسخ~~

هل هذا المحكم عليه استثناء أو تخصيص أو تقييد؟ ... أبدا

فبناء عليه يجب الالتفات إلى هذه المحكمات الموجودة في كل آية من الآيات.

يقول أحدهم: أن إبراهيم عليه السلام يقول ﴿هَذَا رَبِّي﴾ يحتمل أن يكون معتقدا، أنه يفترض﴿هَذَا رَبِّي﴾ ويحتمل أن يكون مناظرا، فلو جئت إلى دليل العصمة فإنه يخرج المتشابهات، ويوم القيامة يقول إبراهيم عليه السلام (إني كذبت ثلاث كذبات) ويحتمل أن الكذب محتمل أنه بمعنى تعمد الكذب والصغيرة ومحتمل أنه من باب خلاف الأولى، فهو كان مُكْرَهًا (هذه أختي) و ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾.

أين دور العصمة في البحث في كل آية

متعلقة بنبي فيما لا يليق بالنبي من تعمد الصغيرة والكبيرة؟

ستأتي إلى محكم العصمة .... وكيف ثبت محكم العصمة؟ .... وما هو محكم العصمة؟ .... والمعجزة وسلسلة الإثبات لهذه المعجزة، وفيما يتعلق بالكلام المحتمل فنحن لا نبحث له دائما عن مخصص من آية أو حديث، فقد يكون المخصص هو الكليات الكبرى للشريعة، وَلْنُلاحظ أن هذه الكليات الكبرى للشريعة هي هيئة اجتماعية من قطعيات عقلية وشرعية مع بعضها ومجتمعة ومتكاثرة.

سنجد الآن أن الأدلة التي سيستدل بها المانعون هي مانع مغمور كقولهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ فقال ﴿حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ وليس حين تنزل السنة.

القرآن هنا لقب على الكتاب العزيز المنزل من الله، فهو مفهوم لقب، ولنلاحظ أنهم يذهبون إلى دِلالات المفاهيم ويتركون دِلالة المنطوق والمحكمات العقلية والقطعية النقلية ويذهب إلى مفهوم مخالفة.

ما حجية هذا المفهوم (مفهوم المخالفة)؟

أصلا هي ضعيفة ولن تحتاج إلى مقويات، تحتاج إلى الكشف عن الموانع لكن دلالة المنطوق حجة، فلذلك هو قال ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾

فقالوا: "إن السنة ليست حجة"

حسنا لو قلنا : "جاء سعيد إذا لم يأت خالد"، خالد قد سبقه

أنت تتكلم بالمفاهيم، وفي قوله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ إذن لا يوجد إنذار في السنة

لنلاحظ قولهم: "أنذركم بالقرآن لا أنذركم بالسنة" ....

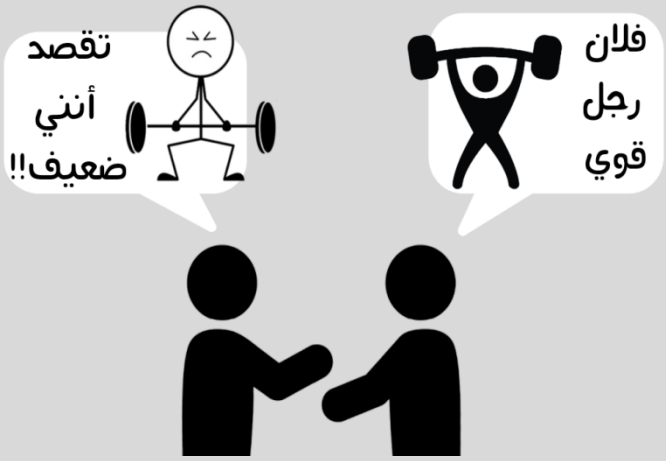

وهذه مفاهيم مخالفة، ولننظر إلى مفاهيم المخالفة التي هي أصلا ليست بحجة، وأصلا سبب إشكال الناس فيما بينهم هو ما يعتقدونه من مفهوم المخالفة

مثل أن يقول قائل: "والله فلان رجل"

فيقول من يقابله: "ونحن ألسنا رجالا!"

إذن فهم قد ذهبوا إلى مفهوم المخالفة، وهذا سبب المشكلات، وسيقول القائل: "أنا لم أقصدك ولم أتحدث عنك أنت مسكوت عنك لم نقل عنك أنك لست رجلا ولم نقل عنك أنك رجل".

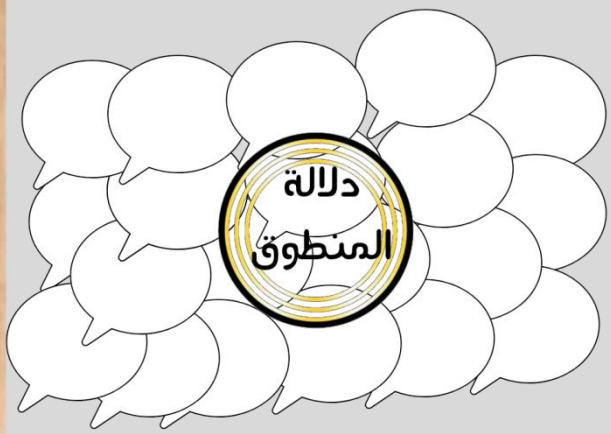

سنجد أن إشكالات الناس في أقوالهم أنهم يأخذون بمفاهيم المخالفة، مع أنها ضعيفة، وأصلا لو أردنا أن نتحدث دائما بدلالة المنطوق بدلا من العبارة الواحدة فإننا سنحتاج عشرات العبارات والجمل، فهذه إشكالية كبيرة، لذلك إذا ذهبنا إلى مفاهيم المخالفة ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾

هل هو يتكلم في التوبة؟؟

التوبة هذه لله

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾

وهو يتكلم في التوبة أنت قد نسفت السنة بالتوبة

فيفهم أن الله تعالى يقول للنبي ﷺ: "أنك لست متدخلا في التوبة والأمر لله في التوبة" إذا أنت تنسف السنة.

يفهم أنك لست متدخلا في التوبة والأمر لله في التوبة

علينا أن نلاحظ دِلالة اللفظ في السباق واللحاق في التوبة أنه يتكلم عن السباق واللحاق ولا يتكلم عن قضية اتبعوهم، وهو قال بالاتباع بدلالة المنطوق والأوامر بالاتباع بدلالة المنطوق، فهذه الدعوى التي يتقدم بها هي دلالة مفهوم مخالفة (بمفهوم اللقب) وهو أضعف المفاهيم، الذي هو (القرآن – الأعلام – جاء سعيد إذن لم يأت خالد) هذا ليس استنتاجا لا تدل عليه اللغة بوضع ولا تدل عليه الشريعة أيضا.

هذا هجر دلالة المنطوق وهجر المحكمات القاطعة، لكنك إذا نظرت إلى الأدلة التي تظاهرت ظنياتها القابلة للتخصيص – يعني الأدلة في حجية السنة – إذا نظرت إلى كل دليل بمفرده، فستجد ظاهرا ظنيا يقبل التخصيص، هات الآخر ستجده أيضا ظاهرا ظنيا يقبل التخصيص، وستجد الثالث والرابع أيضا كذلك، فإذا جمعتها معا فإن تكاثر الظواهر يكون في رتبة النص، وبالتالي خرج عندنا قاطع شرعي نقلي، وكان في العصمة لدينا قاطع مُرَتَّبٌ على العقل والعادة والشرع، أما الآن لدينا قاطع نقلي، فإذا جمعنا الآيات الآمرة بالمتابعة (وهي منطوقات)، ومجموع هذه المنطوقات سيصل إلى رتبة القاطع. إذن تكاثر الظواهر في رتبة النص، فما بالك إذا كان النص دالا بالقطعي الذي ينفي ظني التخصيص الذي تذهب إليه، والعقليات كذلك تقطع، والعاديات – من المعجزة قاطعة – فماذا يبقى لك من الأدلة في إنكار الحجية للسنة؟!!

العاديات قاطعة والعقليات قاطعة والنصوص النقلية بالمجموع قاطعة، إذن لا عندك سمع ولا عندك بصر ولا عندك عقل، انتهى. هؤلاء لا يسمعون ولا يبصرون ولا يعقلون، لا أدلة عقلية تنفع فيهم ولا أدلة نقلية من حيث

مجموعها، وهذا واضح أنني لو قلت لك سمعت نشرة أخبار حادث مفجع في بلد معين ثم اقلب لنشرة أخبار أخرى تجد نفس الحادث، ما معنى ذلك؟

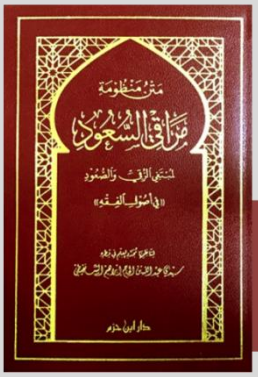

أنه تواطأت النقول حتى يقطع الإنسان بصدق الخبر، لتعدد المخبر وحتى التواتر لا يشترط أن يكون فيه الناقل مسلما، لأن دلالة التواتر بالقطع في النفس، فإذا حصل القطع فهو متواتر حتى ولو كان المخبر كافرا، كما قال صاحب المراقي:

واقطع بصدق خبر التواتر * وسو بين مسلم وكافر

وَاقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ * وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ

وأصلا فالقنوات الإخبارية أجنبية والقنوات العربية تنقل منها، لكن نحن نفرق بين ما هو تفسير فلسفي للخبر وما هو ذات الخبر، "والله مات إنسان وهو يصلي" فهذا خبر، لكن أحدهم قال: "أصلا هؤلاء دائما يذكرون القبور ويعيشون بين القبور"...إلخ، فهو بدأ يسقط الفلسفة الإلحادية على الحدث، وبالتالي نحن في موضوع الأخبار نميز بين النقل المتواتر الذي هو مقتصر على الخبر، وبين الشحنة الفلسفية الرديئة المحملة على الخبر، "والله امرأة وهي تعمل في السيارة وتصب الماء للسيارة وكانت تلبس المنديل ومَرْوَحَةُ السيارة سحبت المنديل وماتت" .... ما السبب .... (الحجاب) مثلا.

هذا الخبر عبارة عن حادث عادي فيمكن أن تكون مرتديا ملابسك وتفتح الماء في السيارة ويندفع عليك الماء الساخن فلا نقول: "بسبب أنك لم تكن مغطيا وجهك ولو كنت محجبا وتلبس الخمار لما أصاب وجهك الماء الساخن ولم تحترق" .... وبالتالي فهذا النمط من الفلسفة الإعلامية التداولية التواصلية التي يتحدث فيها كل واحد عن رأيه ويعبر عن ذاتيته وشخصيته وشعوره، هذه من أفسد ما يكون أن تكون إذا أدخلت على باب العلم، لذلك

فمفهوم القرآن لا ينقض حجية السنة، لذلك نحن نقول: أن الهيئة الاجتماعية

دائما من الأدلة – تركيب الأدلة – وبالتالي فيمكن أن نجد الدليل نفسه عقليا عاديا مثل (المعجزة).

متى تبدأ الشرعيات؟

بعد ثبوت المعجزة، فبعد ثبوت المعجزة يكون شرعيا وقبل المعجزة يكون عاديا عقليا. يعني أنا عندما وصلت إلى هذا النبي ﷺ فأنا لست معتمدا على سنة، إنما معتمد على العادي والعقلي فثبتت السنة بالعادي والعقلي، فإذا ذهبت إلى السنة ورأيت حديثا في صحيح البخاري مثلا في قول النبي ﷺ (من أكل حين يصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر).

تقول: "والله بدلا من أن تشتروا دواء الكورونا وبدلا من أن تلجؤوا إلى الغرب كلوا التمر"

هو أصلا لا يفقه هذه القطعيات، وكيف يمكن أن يفسر هذا الحديث على ضوء القواطع، فنعم له تفسير مقبول ينسجم مع العادي والعقلي، لكنك تريده أن يفسر بطريقة ساذجة وبسيطة، وهذا سنفرد له – بإذن الله – مادة مستقلة في الأحاديث المنتقد عليها في ضوء نظرية المعرفة.

يقول: اسقوهم عسلا ألا تقولون ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ لنختبر الآن هذا الأمر، هذا صديقك مريض فبدلا من أن تنفقوا أموالا طائلة ومالا لبدا على العلاجات المستوردة من الخارج لماذا لا تشربون؟ العسل في كتابكم، فهو مذكور أن فيه شفاء للناس بمعنى أنه للكافر والمسلم؟!!

فبالتالي ستكون هذه الأسئلة على محك نظرية المعرفة، كما أننا عرضنا الآيات على نظرية المعرفة وكيف تتواءم العقول والنقول والعاديات معا، وأيضا لابد أن تتواءم أدوية العسل والحجامة وما إلى ذلك مما تكلم به النبي ﷺ في الحجامة وتأبير النخل، لابد أن تكون في ضوء نظرية معرفة كاملة بحيث أن الهيئة الاجتماعية من

العقلي والعادي والشرعي هي التي تبين المعنى وليس النظر في الشرعي فقط أو العقلي فقط أو العادي فقط.

إذن عندما نقول: إن هذه الشريعة منطوية على محكمات، إذن متابعة الرسول ﷺ فيها محكم مستقل من الآيات الآن، وفيها محكم مستقل من القطعي في العصمة المبني على العقلي والعادي، إذن صار عندنا أن حجية السنة مستندة إلى عقلي وعادي وشرعي، ومنكرها مضرب عن العاديات الطبيعيات ومضرب عن العقليات ويستحق لقب ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ لأن العادي أنت الذي رأيته من المعجزة وأنكرته.

ربما يقول لك أحدهم: "نحن لم نر معجزات الرسول ﷺ ولم نر العرب وهم يعجزون"

نقول لك: "النقل المتواتر للحدث"

وجزء مهم من السنة وهو جدير بالتنويه إليه وهو مرتبط بحديثنا هنا ونتكلم عن (السنة العملية غير المحكية بسند) والتي سنتناولها في المحور التالي (المحور السادس).

(6) السنة العملية غير المحكية بسند

إن السنة العملية غير المحكية بسند تعني أنهم عملوا بها، لكننا إذا ذهبنا إلى كتب الرواية فإننا لا نجد لها سندا

مثلا لو قلت لك: موقع المسجد الأقصى .... أين الدليل على أن هذا هو المسجد؟

ستقول لي: ﴿سُبْحَانَ الذِّي أَسْرَى بِعَبْدِهِ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَا الذِّي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾

قلت لك: صحيح هذا ذكر المسجد الأقصى

ما هو محل البحث؟ .... (أين المسجد؟)

عندي رواية أنه قريب من الحديبية، وبعضهم يأتي بروايات أنه في السماء الرابعة، وأنتم تقولون هو في بيت المقدس، وطبعا نحن بالنسبة لنا إن الذي يعطي هالة للقضية كلها هو المسجد، فإذا تبين أن هذا المسجد ليس هو المسجد الأقصى فالأمر عاديٌ جدا، فيمكن أن يعطوك مسجدا في سويسرا وتذهب إلى هناك حيث الحرارة المعتدلة والشوارع النظيفة وتأخذ مسجدا هناك

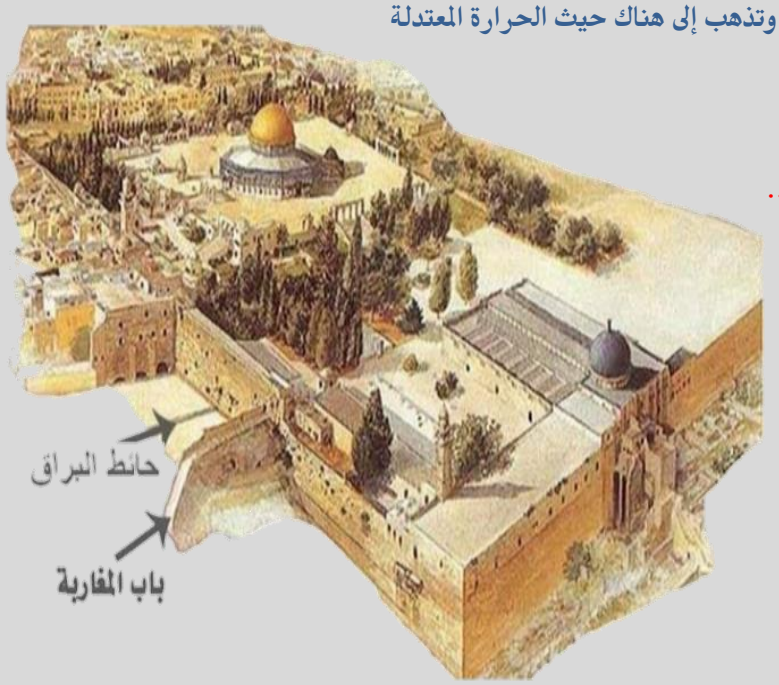

الآن: أعطني سندا أن هذا هو المسجد ...

سندا محكيا بطبقات

لا يوجد .... فبالتالي لا يوجد تواتر

ألا يشترط في التواتر، أن يكون التواتر في جميع الطبقات

أنت لا يوجد عندك طبقات أصلا!!!

أين نجد هذه السنن؟

فلنلاحظ الهيئة المركبة من الأدلة. الرسول ﷺ في رحلة المعراج وصف بقايا المسجد الأقصى وآثاره، ولما فتح الصحابة ﷺ

الشام ودخلوا بيت المقدس لم يكونوا بحاجة إلى سند متصل بطبقات معينة.

ولم يقولوا: أين الذي رواه النبي ﷺ ؟

لأنه مشتهر، وشهرته أغنت عن كتابته وتداوله

كما أنت الآن تقول: "إن السكر أبيض حلو "

ادخل إلى مجلس وقل لهم: "أحيطكم علما أن السكر أبيض وحلو"

فسيقولون لك: "ما شاء الله، شكرا على هذه الإضافة والمعلومات الجديدة"

لماذا الناس لا يتكلمون بالمشهورات؟ .... لأنها غنية عن الإثبات

إذن أصبح عندنا أن الصحابة ﷺ:

- ✓ سمعوا وصف المسجد
- ✓ وعينوا المكان بالإجماع (والتعيين مستنده حسي)
- ✓ وقالوا: "هذا هو المسجد"
- ✓ ثم نقل بالتواتر المعنوي

كتب الرواية

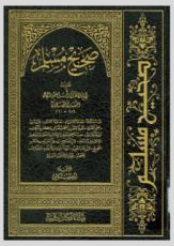

لماذا نقل بالتواتر المعنوي؟

السند العملي

هل تتوقع أن يقول لك أحدهم: هات لي سندا أن هذا المسجد هو المسجد الأقصى؟

هل تتوقع أن يأتيك أحدهم في القرن الرابع ويستشكل أن هذا هو المسجد النبوي؟

لا يستشكل ذلك أحد، وبالتالي أنت لست بحاجة إلى السند لمقام الشهرة ولاشتهار ذلك بين العوام والعلماء، فلماذا تتداعى الهمم لنقل خبر معلوم للجميع يتساوى فيه الناس وقامت شهرته مقام سنده ؟!! .... أبدا

لذلك نحن عندما نتكلم في هذا الموضوع نقول: إن هذا النقل للمسجد الأقصى مركب من عادي، مشاهدة، خبر، إجماع على الحس، لأن الإجماع في العقليات غير معتبر

كأن يقال: "أجمع الفلاسفة أن العالم قديم" .... فهذا لا فائدة منه لأنه فلسفي ويمكن أن يقوله أحدهم ويتم

إجماع العقليات غير معتبر، كإجماع الفلاسفة على قِدَمِ العالَمْ

لكن النقل على خبر حسي كما قلنا في الحدث العالمي، ووسائل الإعلام تنقل هذا الحدث، وهم ينقلون حدثا وليس اتفاقا على فكرة، ولذلك نجد أن هذا الحدث – أن هذا هو المسجد الأقصى – في فلسطين في بيت المقدس منقول بحس – العادي – ومنقول بخبر متواتر معنوي وبإجماع على أن هذا المسجد الأقصى

كم عدد هذه الأدلة؟

ثلاثة أدلة مركبة

لو قلت لك: التواتر معنوي لا يكفي، فربما أن هناك من أشاع شائعة .... لا هناك إجماع، وقد حصل الإجماع

هل هو إجماع على قضية فكرية؟

لا .... إنما على نظر حسي بآثار المسجد

تعيين المسجد للأقصى يعتمد على ثلاثة أدلة مركبة

إذن طبقة الصحابة ﷺ أجمعت حسيا ولم يختلفوا، ولم يقل أحد: "ليس هذا هو المسجد الأقصى"

إذن أصبح المسجد الأقصى ثابتة ثابتا بمجوعة أدلة عادية وعقلية وشرعية. فمن جحده فهو جاحد لمعلوم من الدين بالضرورة لمقام التواتر والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وهو كفر ومروق من ملة الإسلام، وينص على ذلك الإمام الحطاب في (مواهب الجليل على مختصر الإمام خليل).

إذن الشريعة فيها أدلة ليست مدونة في كتبة السنة – الرواية – إنما هي الأسانيد العملية للدين التي هي أقوى من كتب الرواية التي تحكي بسند فلان عن فلان، بل تحكي – الأسانيد العملية – بألف عن ألف وأمة عن أمة، وهذا يشير إليه الإمام الشافعي في الرسالة – التواتر والإجماع غير المحكي بسند – فعند قوله (الشافعي) في موضوع الإجماع عند قوله: "وأما ما لم يحكوه – أي لا يوجد له سند منقول – فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده حكاية لأنه لا يجوز أن نحكي إلا مسموعا ولا يجوز أن يحكي شيئا يُتَوَهَّمُ يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تَعْزُبُ عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطإ إن شاء الله"

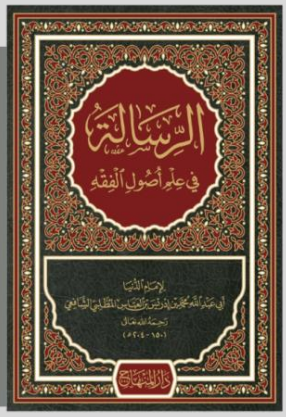

وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده حكاية، لأنه لا يجوز أن نحكي إلا مسموعا ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطإ إن شاء الله

فهو هنا يتكلم عن إجماع غير منقول في كتب الرواية

لو جئنا إلى الإجماع على وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا في المذاهب، وأن هذا هو نقل الأمة وعليه العمل

هل يوجد سند محكي في كتب الرواية على هذا؟

لا .... فشهرته أغنت عن نقله بسند فالأمة تقضي ولا تحتاج إلى سند في هذا

مثلا .... الطهارة لسجدة التلاوة

يعني الأمة التي تقرأ هذا القرآن ليلا ونهارا وتسجد ليلا ونهارا هل تريد أن تقول لك: إن سجدة التلاوة يشترط لها الطهارة أو أنه لا تصح الصلاة إلا بالطهارة؟ .... مع أن هذه السجدة هي صلاة، لأنها زيدت في الصلاة تعمدا وهي منها فكانت من جنس الصلاة لندب زيادتها تعمدا عند قراءة السجدة.

لو لم تكن صلاة فما حكم زيادة سجود متعمد ليس من الصلاة؟

تكون الصلاة باطلة .... فإذا جاز هذا السجود في الصلا تعمدا إذا هو منها

إذن سجدة التلاوة صلاة وهذا تفريع الأمة وتكاثرت الأمة على ذلك.

لاحظنا الآن أنه إذا كانت المسألة من القياس، والقياس ليس موجودا في كتب الرواية.

أنا لا أفتش عن المسائل الثابتة بالقياس في كتب الرواية، فإذا ذهبت إلى كتب الرواية تبحث عن مسألة ثابتة بالقياس فأنت قد أخطأت العنوان، فالمسائل الثابتة بالقياس والاستصحاب والاستصلاح وسد الذريعة وما إلى ذلك مما يمتلئ في كتاب الاستدلال بعد القياس، هذه أدلة الشريعة موجودة في المدرسة الفقهية في المذاهب الأربعة المتبوعة، فإذا ظننت أنك تريد أن تأخذ ظاهرا من آية أو من سنة من كتب الرواية فأين تجد الأحكام الثابتة بالقياس؟

معنى ذلك أنك ضربت القياس وما يتبع هذا القياس من أدلة في كتاب الاستدلال، نتيجة الإخلال في منهج الدليل وأن الدليل هو (ما كان ... ما قال ... حدثنا)

حسنا وما قال قياسا ؟!

لذلك ستجد أن هناك إشكال معرفي ديني في موضوع ضرب النص ببقية أدلة الشريعة، فإذا لم تأت لي بـ قال تعالى أو قال الرسول ﷺ فلا يكون دينا

إذا كانت ثابتا بالقياس تقبله؟ .... نعم

حسنا القياس ليس في كتب الرواية

إذا كتب الفقه هي كتب السنة التي نقلت الفتوى عن الصحابة ﷺ واستمرت بسندها، لذلك لا يستشكل الفقهاء أو لا تكاد تستشكل لهم قولا في موضوع قضاء الصلوات لمن تركها عمدا وأنهم مجمعون عليه، وأن من مات وهو لا يصلي أنه يدفن في مقابر المسلمين ويُوَرَّثُ وأن الصلاة ليست شرطا في صحة الزواج لأنه مسلم أو غير مسلم، فالأمة في نقلها العملي للدين لم تستشكل الاستشكالات التي اسْتُشْكِلَتْ في زماننا هذا، واسْتُشْكِلَتْ

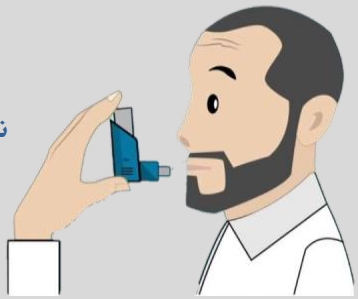

نتيجة الخلل في فهم الدليل، فضربتْ السنة العملية وتواتر الأقيسة وما إلى ذلك في المدرسة الفقهية السنية، فتجد مثلا أن بخاخ الربو الرطب الذي له رذاذ ويدخل الرئتين وبعضه يصل المعدة

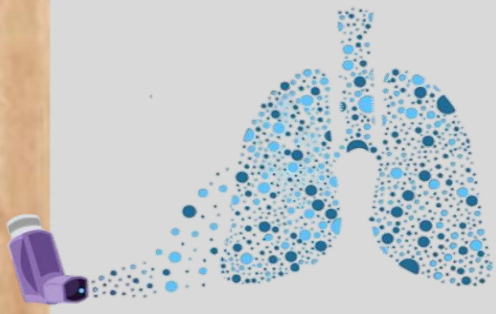

يقول لك هذا: "لا يفطر لأنه ليس مغذيا فعلا والآية الكريمة ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا الشرب وهذا الأكل مغذٍ وبخاخ الربو الذي له الرذاذ ليس مغذيا"

نقول له: "التدخين ليس مغذيا .... إذن بناء على علتك فالتدخين لا يفطر"

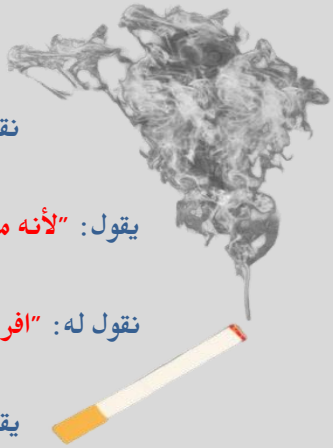

يقول: "لا .... بل يفطر"

نقول له: لماذا؟

يقول: "لأنه مريض – صاحب الربو – فهو مريض وذاك – المدخن – ليس مريضا؟

نقول له: "افرض أن المريض مدخن"

يقول: "لأنه مريض"

نقول له: إذن العلة يجوز له أن يأخذ غير مغذي لأنه مريض .... هل نعطيه حبة بندول جافة بدون ماء؟

قال: "يفطر"

قلنا له "لكنه مريض"

لا مشى على المغذي ولا على غير المغذي ولا مشى على المريض ولا غير المريض

ثم قال للمريض الذي يستخدم البخاخ: "صم"

حسنا، هو ليس صائما بإجماع، لأنك عللت بأنه ليس مغذيا والفقهاء مجمعون على أن التغذية ليست شرطا في الإفطار – أن يكون مغذيا – بل ذهبوا إلى المعنى والعمل عليه، ولنلاحظ السند العملي للدين، فتجد أن المذاهب الأربعة متفقة على أن

المفطرات لا يشترط أن تكون مغذية. لذلك لا يستشكلون أن الدخان مفطر حتى لو لم يكن مغذيا، لأنه أجزاء ورذاذ من الحبيبات ويدخل الأجرام التي تدخل إلى الرئتين

قال: "لا .... هو يحتاج إليه"

قلنا له: الناس كلها تحتاج الطعام .... فلماذا لا تحتاج الطعام وتأكل ولا تكون مفطرا ؟

قال: "لا .... التعمد .... هذا مكره لأنه مريض"

حسنا: "من تعمد شم الدخان أفطر"

فتجد أنه قال له: "صم" .... وهو ليس بصائم، فبناء عليه فهو جحد القضاء، لأنه يعتقد أنه أداه، فلا فدية ولا قضاء ولا أداء ومع جوع وعطش، وهذا نتيجة هجران السنة التي دونها الفقهاء في المذاهب المتبوعة، وبالتالي فإن كتب الفقه في المذاهب الأربعة المتبوعة هي كتب سنة

لذلك يأتي أحدهم يقول: "لا يوجد دليل اشتراط الطهارة في طواف الإفاضة .... بحثنا في كتب الرواية ولم نجد"

على نفس المنهج: بحثنا في كتب الرواية لم نجد أن هذا المسجد الأقصى ... ماذا ستفعل؟

ستلجأ إلى النقل العملي المتواتر المستند

شروط سجدة التلاوة

استقبال القبلة

الطهارة

الأمة منذ أن شرفها الله بالرسالة وهي تحج بشرط الطهارة، وكذلك تسجد للتلاوة بشرط الطهارة واستقبال القبلة، لذلك نجد أن الانحلال من المدرسة الفقهية السنية كان انحلالا من السنة وكان جحودا لقطعة من السنة، لأن القياس هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لجامع

ما هو الأصل؟ .... كتاب وسنة

والقياس ؟ .... سنة

الأحكام الثابتة في السنة هي في الكتب في المصادر الموثقة والمحررة في الكتب الأربعة، إذن أنت منكر للسنة، لأن القياس سنة، وتعدية المعنى من الأصل إلى الفرع والمعنى الذي هو في الأصل عُدِّيَ إلى الفرع، لذلك فإن القضاء والإفتاء وعمل الأمة في إجراءاتها العملية كان مستندا إلى المدرسة الفقهية قبل تدوين السنة في منتصف القرن الثالث

على ماذا كانوا يفتون قبل تدوين السنة؟

كانوا يفتون بالمدرسة الفقهية، فالمدرسة الفقهية التي نُبِذَتْ هي أصلا سابقة على تدوين السنة، لكنها ليست سابقة على السنة

أهل الأندلس دخلت علوم الحديث متأخرة .... بم كانوا يصلون؟

بالفتاوى المنقولة عن الصحابة ﷺ والتابعين في المدرسة الفقهية، فإذا هدمتها وقلت ارجعوا إلى منتصف القرن الثالث ثم عودوا راشدين

على ماذا كان القرن الأول والثاني ؟

كانوا على المدرسة الفقهية التي تتناقل الفتوى جيلا عن جيل واشتهرت حتى أصبحت هي الدين، وكما أنك لا تطلب دليلا على المسجد الأقصى أصبحت شهرتها أغنت عن نقلها وهو الذي يقوله سيدنا الإمام الشافعي.

إذن إنكار حجية السنة المنقولة في المذاهب الأربعة المتبوعة التي رصدت وحررت النقول جيلا عن جيل ولم ينقطع لها سند في التحرير تختلف عن قول منقول لكنه منقطع السند في الفهم أو منقطع السند في النقل، فذهبوا إلى المقطوعات في السند والمضعف من الروايات وجعلوها دينا يضرب السنة العملية المنقولة جيل عن جيل، حتى أصبحنا لا يثبت عندنا شيء مثلا الأحكام الثابتة بسد الذرائع والاستصحاب هذه في المدرسة الفقهية، نفي المدرك ثابت أيضا، وكلها في المدرسة الفقهية السنية التي استأثرت بنقل الفتوى والقضاء والدماء وفيما يتعلق بالجنايات عمليا.

لم يكن لدى الأمة استشكال في موضوع الطهارة لطواف الإفاضة ولا الطهارة لسجدة التلاوة، لم تكن مستشكلة ولم يكن لديها مشكلة أن تارك الصلاة يدفن في مقابر المسلمين، لأنه لا يوجد عندنا مقبرة لتارك الصلاة أصلا على ما ينقله ابن قدامة في حديثه عن تارك الصلاة أنه يقضيها ولو كان متعمدا للترك

تواتر عمل الأمة هذا دليل .... أم أنه لا يكفيك؟

ابحث لنا عن مقبرة لأناس كانوا مسلمين وماتوا على ترك الصلاة ودفنوا في مقابر غير مقابر المسلمين كما تفعل أنت الآن، إذن هناك بسبب هجر السنة العملية في المدرسة الفقهية المتبوعة هدم كثير من السنن وكثير من مسائل الاتباع للسلف والصحابة ﷺ كالمسح على الجورب الرقيق الآن إبطال الصلاة ولا تعد صلاة على المذاهب الأربعة، وكلهم اشترطوا الثخانة

هل تريد أن يقال لك في عهدهم .... أين الدليل على اشتراط الثخانة؟

هم أصلا يعملون به وهذا عملهم

من أين أخذت هذا الوضوء ؟ .... من جدي الصحابي فلان

من أين أخذت هذا الوضوء ؟ .... من أبي التابعي

من أين أخذ هذا التابعي ؟ ..... أخذ عن جده

يعني عندما يأتي الصحابي ليعلم ولده الوضوء أو ليعلم حفيده الوضوء يريد أن يقول له: "أخرجه البخاري" .... مع التعظيم لقدر الكتاب الذي دائما نحن نحمله وندعوا إليه، لكنك تذهب إلى أن منتصف الثالث ثم تعود رواية عن فلان وقال فلان

السند العملي أقوى من السند القولي

لا الأمة عملت والأمة لها أسانيد عملية في الدين ومذاهبها المتبوعة رصدت ذلك، وهذا كله فيما يتعلق من الحديث في السنة العملية التي هي إجماع وهي غير منقولة بسند محكي كما يبين الإمام الشافعي لشهرتها، كما ضربنا بالأمثلة التي من حياتنا اليومية أننا لشهرتها لا ننقلها بأسانيد ولا نحرص على كتابتها في أوراق وتوقيعها، ذلك لأنها عُلِمَتْ للقاصي والداني والعامي والعالم.

الآن ما يتعلق بمنكري السنة الذين استشكلوا نقلها

بمعنى قال: "أقول بالحجية لكنني أقول إن هذا الصحيح الذي تسمونه صحيح البخاري عليه إشكالات كثيرة وأنا لا أحفل به نظرا لتلك الإشكالات"

فقالوا: "السنة حجة لكن نقلها لم يصح"

باركود محاضرة
(لمحة منهجية في الصناعة الحديثية)

وهناك محاضرة في قرة العين والشرح على الموقع بعنوان (لمحة منهجية في الصناعة الحديثية) التي هي طرق النقل وأنها قائمة على احتمالات عقلية منتقدَة وإجراء بحث على كل الاحتمالات والفرضيات التي افترضها المحدثون.

وحسبنا أن نقول: "إن التاريخ علم لكن التاريخ أفضل مواقعه وأعلى رتبه أن يجد وثيقة مكتوبة ليحللها وينسقها، لكن المحدثين عندهم ثماني رتب أعلاها حدثنا وأدناها الوجادات التي هي الوثائق فأفضل مراتب المؤرخين هي أدنى مراتب المحدثين، فكيف تجعلون التاريخ علما ولا تريدون أن تجعلوا هؤلاء علما؟ ... وتريدون أن تقتحموا ساحتهم وأن تقولوا بما هو في مشاعركم ونفوسكم من غير تحقيق"

والحمد لله رب العالمين

مقالة

محكم العصمة وأثره في إثبات حجية السنة ودفع الشبهات عنها

(بيان في ضوء نظرية المعرفة)

تمهيد:

محل البحث في حجية السنة في نفسها، لا أنها حجة في نفسها، ولكن عرضت لها شبهات في نقلها، وعليه فإن محل البحث هو على فرض ثبوت النقل، فهل السنة حجة أم لا، وهذه المقالة هي ثمرات حوارات عديدة في إثبات حجية السنة أحببت أن ألخص فيها تجربتي في تلك الحوارات.

أولا: ترتيب أدلة الحجية من الأقوى إلى الأقل قوة:

1. محكم العصمة:

إن العصمة لأنبياء ثابتة بالمعجزة، وهي خارقة للعادة يلزم منها ضرورة عادية وهي صدق النبي في دعواه بالنبوة، وأنه صادق وأمين ومبلغ في كل ما يقوله، وعليه يكون وجوب اتباع النبي ثابت بدليل خارق حسي ضروري وهو العصمة اللازمة من المعجزة، فمن أنكر حجية السنة فهو منكر للمحسوس والمعقول المستفاد من العادة المترتِّبين على ثبوت المعجزة وهذا المحكم غير قابل للنسخ التقييد والتخصيص أو عوارض النص، ومن هنا تبدأ صحة الاستدلال، وحجية السنة ثابتة بهذا المحكم الضروري.

2. عموم النصوص القرآنية بين المعارض الراجح والمغمور:

إن ما جاء من النصوص العامة في القرآن الكرية آمرة باتباع الرسول ﷺ يخصها منكرو السنة بالمعارض المغمور، فتكون النصوص الآمرة بالاتباع هي المعارض الراجح، ولكن عرض لها المانع أو المعارض المغمور، وأدخل الاحتمالات على أدلة وجوب الاتباع ولو ضعيفا، ويجب علينا ردُّ الاحتمال الضعيف إذا عَرَض لأصل الأصول وهو السنة، ولا يجوز أن تَعْرِضَ المحتمِلات ولو ضعيفة لمحكم النبوة القاطع بوجوب اتباع السنة.

ثانيا: بيان المقصود بالمعارض الراجح والمانع المغمور:

كلما عرض أهل السنة حجية للسنة، عارضها منكرو السنة بالمعارض المغمور، وملخص معارضتهم بأن كل ما جاء في القرآن الكريم من حجية السنة إنما هو مخصوص فيما وافقت به السنة ما ثبت من القرآن، وليست السنة حجة مستقلة بنفسها، وعليه فهم – على زعمهم – يعملون بالسنة إذا وافقت ما جاء في القرآن، فيُعْمِلون النص من وجه، ويخصصونها من وجه آخر، وفيما يأتي عرض أمثلة على المعارض الراجح ثم المغمور:

1. المعارض الراجح من الكتاب في حجية السنة:

- ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾
- ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

المعارض الراجح

هو الدليل المكلف والمأمور به من جانب الإذن الشرعي، لرجوح المصلحة الغالبة التي أمر بها الشارع على مفسدة مغلوبة، أو من جانب النهي الشرعي لرجوح المفسدة الغالبة التي نهى الشارع عنها على المصلحة المغلوبة

وهناك أدلة أخرى كثيرة اقتصرت على بعضها للتمثيل على ما يجري مجرى الأصول.

2. المعارض المرجوح (المانع المغمور)

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ووجه الدلالة أن الآية تنهى النبي ﷺ عن التشريع.
- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ليس له من الأمر شيء في أمره ونهيه.
- ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ ووجه الدلالة ليس النبي ﷺ ملزمًا لهم فيما يأمر وينهى.
- ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ووجه الدلالة أن جواب السؤال يكون من القرآن والآية لم تذكر السنة واكتفت بذكر القرآن الكريم.

المانع المغمور

هو الدليل الذي تعلق بجانب مفسدة اعترضت جانب الإذن الشرعي للمصلحة ليمنع الإذن الشرعي بالمصلحة، وهذا الدليل مرجوح ومتروك من جانب الإذن الراجح بأدلة الشريعة

ما جاء مجملا من الصلاة والزكاة والصوم يتعلق بالتكليف بأي وجه من وجوه الأداء ليس على سبيل الإلزام، بل هو إرشاد وليس حجة، فمثلا يخرج منكر السنة الزكاة مما تيسر من ماله دون التقيد بما ورد لأنه لا حجة فيه، وما يتعلق بغير ذلك من العبادات والمعاملات لا يكون حجة ما لم يوافق ما جاء في الكتاب.

3. زَعْمُ منكري الحجية تخصيص الكتاب بالكتاب

يزعم منكرو السنة أن هذه النصوص القرآنية في المعارض المغموز مخصصة للنصوص القرآنية العامة الآمرة بالاتباع وهي التي سميتُها بالمعارض الراجح، وهذا التخصيص وإن كان احتمالا ضعيفا عندنا، لكنه مؤثر في كونه شبهة على السنة يجب دفعها بالمحكم القاطع، ولكن إن بقي الحوار داخل المعارض الراجح والمانع المغمور فلن يكون هناك حسم للمنازعة، ويبقي الباب مواربا للتشكيك في أصل من أصول الشريعة وهو السنة، وهذا الاحتمال لا يجوز أن يطرأ على أصول الأصول وهي السنة.

ثالثا: محكم العصمة فيه قطع للاحتمال:

1. رد الجزئي إلى الجزئي لا يحسم الجدل:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ وبما أن محل الخصومة بقي قائما بالاحتمال الضعيف، في الرد إلى الله في الكتاب وأن السنة مؤكدة لما في الكتاب فقط، ولا تزيد عليه بشيء، فهنا الجميع من مثبتي السنة ومنكريها يَرُد إلى الكتاب ومع ذلك بقيت الإشكالية قائمة مع أن الجميع يرد إلى نصوص جزئية من الكتاب، ونصبح أمام حلقة مفرغة ترد فيها النصوص الجزئية المحتمِلة للتخصيص إلى بعضها.

2. الرد إلى الكليات قاطع للخصومة:

فإذا رددنا حجية السنة إلى الكتاب كله من سورة الفاتحة إلى سورة الناس وأنه معجز أجراه الله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ فإن الكتاب كله بوصفه معجزا شاهد على صدق الرسول ﷺ فإنه يلزم من المعجزة إثبات العصمة، فإذا أمر النبي ﷺ بأمر فهو من أمر الله تعالى، وتكذيب أمر النبي ﷺ هو تكذيب للمعجزة، لأن معنى المعجزة أن هذا النبي صادق في كل ما يخبر به، ولا فرق في ذلك بين كتاب وسنة، وقال ابن عاشر في بيان ذلك:

إذ معجزاتهم كقولهم وبر
صدق هذا العبد في كل خبر

إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ * صَدَقَ هَذَا العَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

وقال صاحب المراقي:

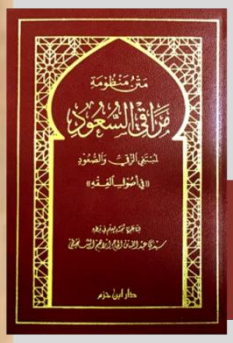

وقد رآه بعض من تصوفا
وعصمة النبي توجب اقتفا

وَقَدْ رَآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفَا * وَعِصْمَةُ النَّبِيِّ تُوجِبُ اقْتِفَا

3. كل سورة من القرآن يلزم منها حجية السنة:

وبناء على ما سبق فإن كل سور القرآن صريحة في حجية السنة بوصفها من ضرورات معجزة النبي ﷺ وإن لم يكن منطوقُها الأمر بالاتباع للسنة، كسورة الكوثر، فهي دليل العصمة الموجبة ضرورة للاتباع، وإن لم يكن ذلك منطوق السورة، فالاتباع للنبي ﷺ لازم عادي ضروري من لوازم المعجزة. وإنكار هذا اللازم الضروري تكذيب للضروري غير المحتمل، والمكذب به في الدين كالمكذب بالمنهج العلمي التجريبي، وقد أنكر المشركون المعجزة ووصفوها بالسحر، لأن اللازم من ثبوتها ضرورة ثبوت الاتباع، فكان على من يجحد السنة أن يتوجه إلى إنكار المعجزة خير له من إثباتها ثم يجحد السنة فيقع في التناقض، وهذا باطل قطعا.

رابعا: رد المتشابه للمحكم يقطع المنازعة:

إن الرد إلى الله ورسوله ﷺ في الآية الكريمة ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يوجب قطع المنازعة وإلا لم يكن في الرد فائدة، فحيث لم تقطع المنازعة وبقي الاحتمال قائما فهذا يعني عدم صحة الرد.

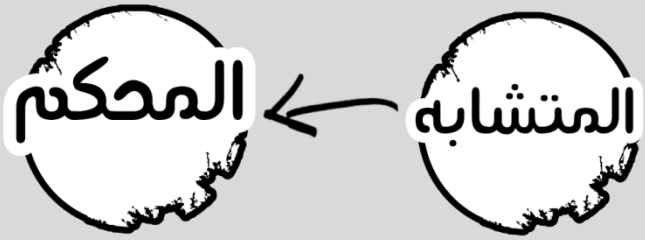

1. عدم قطع المنازعة يقتضي عدم صحة الرد إلى الله ورسوله ﷺ:

إن كانت الأدلة الجزئية من الكتاب وهي المعارض الراجح التي أثبتت حجية السنة ولكن بقي احتمال التخصيص في المعارض المغمور، وبقي الاحتمال قائما ولو بضعف فهذا يعني أننا لم نرد إلى الله ورسوله فعلا، لأن قطع المنازعة من علامات الرد الصحيح، ولكن المعارض الراجح بقي مع الاحتمال في المانع المغمور، وهذا يعني عدم صحة الرد لله والرسول ﷺ المقتضي قطع المنازعة.

قطع المنازعة من علامات الرد الصحيح

2. قطع المنازعة يلزم منه صحة الرد:

فإذا رددنا مجموع المعارض الراجح الذي قابله معارض مغمور إلى محكم العصمة اللازم من المعجزة، حصل القطع وارتفعت الخصومة لأن المنكرين لحجية السنة المستدلين بالمعارض المغمور لا يسعهم بحال إنكار معجزة القرآن ولوازمها الضرورية القاضية بوجوب الاتباع، لأنهم عندئذ ينكرون القرآن كله، أو يعارضون اللازم الضروري للمعجزة وهو العصمة.

ولو فعلوا ذلك لكذبوا القرآن قبل جحودهم السنة، وعندها يظهر أمر الزندقة جليا بعد أن كان خفيا، وأن إنكار حجية السنة هو من لحن القول، ولَيِّ اللسان بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب.

خامسا: إعادة ترتيب أدلة حجية السنة:

وبناء على ما سبق وجب ترتيب أدلة حجية السنة على النحو الآتي، وإلا لزم دخول الاحتمال المرجوح على أصول الأصول وهي السنة، وفيما يلي عرض ترتيب حجية السنة:

1. محكم العصمة اللازم عقلا من المعجزة.
2. تكاثر الظواهر من المعارض الراجح تكون في رتبة النص بمجموعها لا بمفرداتها، فإن في الاجتماع ما ليس في الانفراد وذلك معتَضِدٌ أيضا بإجماعات العمل بالسنة.
3. ظواهر الآيات التفصيلية وهي النصوص الجزئية من المعارض الراجح دفع شبهة المعارض المغمور من الكتاب بمحكم العصمة.
4. مجملات القرآن كالصلاة والزكاة والصوم والحج ثبت بيانها بالسنة الثابتة بالعصمة الثابتة بالمعجزة، وعليه فإن السنة بيان مُلزِم وحجة قاطعة في بيان مجملات الكتاب، ويندفع بذلك زعم منكري السنة بأن مجملات القرآن عند من ينكر السنة يطبَّق بوجه من الوجوه، بحسب ما يراه منكرو السنة فلا حاجة – في زعمهم – للحديث في أنصبة الزكاة ومقاديرها، بل يخرج المزكي زكاته مطلقا ولا يتعلق – بزعمهم – التكليف بما جاء في السنة.

سادسا: نماذج من تفسير المعارض المغمور برده للمحكم:

يفسَّر المعارض المغمور بما يتفق مع محكم العصمة بوجه من الوجوه فنكون رددنا المتشابه للمحكم على النحو الآتي:

1. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وتحتمل الآية التحريم شرعا وهو ظاهر والتحريم لغة بمعنى الامتناع، وبما أن الأصل أن تحمل ألفاظ الشارع على معانيها الشرعية وهو التحريم الشرعي ولكنه محتمل للتحريم بالوضع اللغوي، ورددنا ذلك الاحتمال إلى محكم العصمة، أي أن النبي لا يُبَدِّلُ الشرع ولا يفعل حراما، فوجب

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾

عندئذ صرف التحريم في الآية من المعنى الشرعي الظاهر إلى المعنى اللغوي المرجوح ابتداء لأن الرسول ﷺ لا يبدل الحلال شرعا إلى حرام شرعا، فوجب التأويل برد المتشابه المحتمل للظاهر شرعا والمحتمل لغة إلى محكم العصمة.

2. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ويحتمل أن مصائرهم في الدنيا والآخرة بيد الله تعالى، ولا يتعارض ذلك مع محكم العصمة وهو وجوب اتباع النبي ﷺ ومحكم العصمة صارف عن المانع المغمور بعدم حجية السنة.

3. ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ أي لست مجبرا لهم على الإيمان كما أن الله تعالى لم يجبرهم على الإيمان بل بين لهم طريق الهدى وحذرهم من العمى فاستحبوا العمى على الهدى، ومحكم العصمة صارف عن المانع المغمور وهو "لستَ مُلْزِمًا لهم بقولك وفعلك".

4. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ يجاب بأن القرآن لا ينفي حجية السنة لأنه مفهوم مخالفة والمفهوم مرجوح والمنطوق راجح عليه والمنطوق ظاهر في النصوص الآمرة باتباع السنة على وفق ما سبق بيانه، والمجمع عليه أن المنطوق مقصود للمتكلم مقدم على المفهوم، ويمكن التأكد من أي محكمة لا تؤمن بالله تعالى وأنها تقدم منطوق القانون الوضعي لا مفهوم القانون، وهذا إجماع الأصوليين في ترجيح المنطوق على المفهوم.

5. وما قيل هنا يقال في معنى قوله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ حيث يزعم منكر السنة أن الدليل في القرآن في الآية ينفي حجية السنة بمفهوم المخالف والمنطوق حجة راجحة على المفهوم بإجماع.

سابعا: الخطأ في ترتيب الأدلة يطيل في عُمرِ الشبهات:

عندما يبدأ المحتج بالسنة بالرتبة الثالثة وهي الأدلة الجزئية من الكتاب فهذا يعني أنه ترك الباب مواربا للاحتجاج بالمعارض المغمور، وهذا خطأ في ترتيب الأدلة لا في الأدلة نفسها، وكان عليه أن يرتب الأدلة حسبما ورد في (**خامسا: إعادة ترتيب أدلة حجية السنة**) وما ذكرته هنا ليس البحث في التفاصيل بقدر ما هو بيان ترتيب الأدلة على أصول الأصول، وبيان نموذج المتشابه للمحكم ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وأولو الاجتهاد هم الذين ائتمنهم الله تعالى على أدلة شريعته.

ثامنا: ما علاقة نظرية المعرفة في حجية السنة:

بما أن المعجزة خارق للعادة يُحِسُّ به المخاطبون بالكتاب ولزم منها ضرورة ثبوت العصمة المتضمنة للصدق والأمانة والبلاغ، فقد تظافر العقلي المستنِد إلى العادي والشرعي في صف واحد في إثبات حجية السنة، فيبقى البحث في طريق النقل، وقد أقيمت على صحته البينات وسبق وبينت ذلك في مقدمتي على شرح الورقات الذي لم يتم بعد.

تاسعا: الخلاصة:

1. إن منكري حجية السنة اتبعوا المتشابهات فأنكروا دلالة محكم الحس بالعجز الثابت عن معارضة المعجزة، ومحكم العقل المستند للعادة بوجوب الاتباع اللازم من ثبوت المعجزة، ومحكم النقل الثابت بالعمل، واجتماع الظواهر الجزئية بحيث أصبحت في مجموعها في رتبة النص، وعليه فمنكرو السنة أبطلوا المعرفة القائمة على المحسوس والمعقول والمنقول.

2. وإن زعموا أنهم قرآنيون فيحق فيهم قوله تعالى ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ وهذا هو نصيبهم من القرآن وإن ترتيب الجزئيات تحت كلياتها يبين أن الكتاب بيان بمجموع آياته، لا بكل دليل جزئي على انفراد، وإن منكري السنة ردوا الكتاب كليا لا بعض أدلته الجزئية الآمة باتباع النبي ﷺ.

عبد ربه وأسير ذنبه: أ.د. وليد مصطفى شاويش

1 – رجب – 1442هـ | 13 – 12 – 2021م

التعريف بالأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش

- أ.د. وليد مصطفى شاويش، مواليد عام 1968م، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام 2009م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام 2003م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام 1989م.
- عمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيسا لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.
- له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة ، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي.

من إصدارات
المحضرة المالكية الكنانية العالمية

البريد إلكتروني: walid_shawish@yahoo.com
الموقع الرسمي: www.walidshawish.com